

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الانتاجي بالشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامه وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	محمد احمد غنيمى عبد المقصود	٤٨٣٣١	المصرية الإماراتية تكافل حياة -- سلامه	٢٧٩٠٥٠٨١٣٠٠١٩٩
٢	نادره يوسف ابراهيم بيومى	٤٨٣٣٢	لمصرية الإماراتية تكافل حياة -- سلامه	٢٩٣١٢٢٨١٣٠١٥٤٤
٣	اسراء ربيع محمد الصغير عبد الرحيم	٤٨٣٣٣	المصرية الإماراتية تكافل حياة -- سلامه	٢٩٣١٢٢٠٢٤٠٤١٤٧
٤	رانا محمود احمدى محمود	٤٨٣٣٤	المصرية الإماراتية تكافل حياة -- سلامه	٢٩٩٠٢١١٠١٠٣٢٠٧
٥	ندا ابراهيم سالم السيد ع شماوى	٤٨٣٣٥	المصرية الإماراتية تكافل حياة -- سلامه	٣٠٠٠٤٢٥١٣٠٣٢٨٢

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

محرر

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

